دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ في كل التصحيح وهو خمسة عشر
كان الخارج ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا
المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له خمسة ولو فرضنا
في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح توافق
بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فلنضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة
واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق
التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان
له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتبين في الموافقة
والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب
الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو ابن دينار ان عبد الرحمن ابن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض الموت ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الف

الف فقبلت من دنانير وقبل دراهم م من صالح من الورثة على شيء
معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ش اي تصحيح المسئلة
مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح م ثم اقسم
باقي التركة ش اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اي على سهام باقي الورثة من التصحيح م كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج ثلثة سهام وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف م على ما في ذمته للزوجة
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة ش وهو ما عدا المهر بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان
قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم
سهم واحد يقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة من الستة فاذا نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج

Copyright © King Saud University